

الدر المختار

(بلفظ الخلع) خرج الطلاق على مال فإنه غير مسقط .

فتح .

وزاد قوله (أو في معناه) ليدخل لفظ المبرأة فإنه مسقط كما سيجيء ولفظ البيع والشراء فإنه كذلك كما صحه في الصغرى خلافا للخانية وأفاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيًا .

(ولا بأس به عند الحاجة) للشقاق بعدم الوفاق (بما يصلح للمهر) بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها .

وجوز العيني انعكاسها .

(و) شرطه كالطلاق